

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين قال
الامام ابو عبد الله البخاري رحمه فقال الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة من صحيحه - 00:00:00
باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن
عمرو بن سليم الزراقي عن ابي - 00:00:22

يا قنادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجد هذا الحديث
روي على وجهين الاول اذا دخل احدهم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الثاني فلا يجلس حتى يصلی ركعتين - 00:00:36
والمراد كما قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس هذا الحديث روی على وجهين الاول اذا دخل احدهم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الثاني فلا يجلس حتى يصلی ركعتين - 00:01:01
والمراد ان يصلی ركعتين عند الدخول وليس المراد ان يصلی الركعتين بمعنى ان الركعتين ليستا مطلوبتين لذاتهما وبناء على ذلك
نقول لو دخل المسجد وصلی ركعتين عن الراتب اجزاء عن تحيۃ المسجد - 00:01:25

لان المقصود الا يجلس حتى يصلی ركعتين ولو دخل ووجد الناس يصلون فدخل في الصلاة فهل يقضي الركعتين لدخول المسجد لا
انه حصل المقصود وقوله عليه الصلاة والسلام حتى يصلی ركعتين - 00:01:50
هل هذا القيد بناء على الاغلب وان الانسان لو دخل المسجد وهو يريد ان يوتر بواحدة فاوثر بواحدة لحصل المقصود او انه لا بد من
ركعتين الظاهر الاول وان تقيد ذلك بالرکعتین بناء على - 00:02:11

ايش؟ بناء على الاغلب وان الانسان لو دخل وهو لم يوتر لو دخل المسجد وهو لم يوتر وصلی الوتر رکعة واحدة اجزع لان هذه صلاة
مشروعۃ مقبولة وفي الحديث ثني على - 00:02:35

فضل المسجد واكرام المسجد وان الانسان لا يدخل لا يجلس حتى يصلی ركعتين فان قال قائل ما ماذ ترون لوان الرجل لم يجلس
لكن صار يتزدّد في المسجد صرف ردا وبقي ساعتين وهو يقرأ ماشيا - 00:02:54

هل يكون واضعا في النهي او لا اما ظاهرا فلان الرجل ما جلس ما جلست واما معنى فهو جالس لان بقائه يتزدّد قائما يقرأ هذا
منزلة الجلوس ولها منعت الحائض من الطواف بالبيت مع انها سوف - 00:03:16

تدور ولا ولا تجلس لانها منهية عن البقاء في المسجد نعم ادم واحد اذا دخل المسجد وهو على غير فكيف يصلی يجوز له ذلك
لانه الان في حال لا يمكن ان يصلی - 00:03:44

ولو ذهب يتوضأ لفات لكان سنة فاتها محلها لا تمتنن الله نعم من يسألها طيب تفضل ايش اي نعم وكلما كان اكثر فهو افضل لا
شك ب يصلی صلاة واحدة - 00:04:06

فاما سنة الوضوء فيجزئ عنها تحيۃ المسجد بلا شك ويجزئ عنها ايضا صلاة الضحى واما صلاة الضحى فهل تجزأ عن سنة الوضوء؟
محل نظر وعلى كل حال فالعبادات تتداخل خصوصا اذا كان المقصود الشرع بها - 00:04:33

ان تحصل الصلاة بقطع النظر عن تسميته وعينه باب الحدث في المسجد اثنين ثلاثة يلا يا زكي وبارك الله فيكها بايش حكم ايش
لتتحديد المسجد الذي يظهر لي انها سنة مؤكدة - 00:05:01

وليست بواجبة وذلك لانه ورد في قضيایا تدل على انها ليست بواجبة منها الخطيب يوم الجمعة فانه يأتي تقدم ويخطب الخطبة

الاولى ثم يجلس ومنها قصة نفرت ثلاثة الذين دخلوا المسجد - 00:05:31

فاحدهم جلس في الحلقة والثاني جلس وراءها والثالث خرج فظاهر هذا الحديث انهم ان الرجلين لم يصليا تحية المسجد نعم باب الحديث في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:57

الملاك تصلی على احدکم الملاکة تصلی على احدکم ما دام في مصلاه الذي صلی فيهما لم يحدث. تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الشاهد من هذا الحديث قوله ما لم يحدث - 00:06:25

لكن هل هو دليل على مقصود الترجمة ان الحديث في المسجد جائز او يقال الترجمة لم يبين البخاري رحمة الله الحكم قال باب الحلف في المسجد ولا ولم يبين الحكم - 00:06:45

فهل الحديث في المسجد جائز يقال اما ببول او غائط فلا يجوز لانه ينجس المسجد واما بالريح فلا يجوز ايضا لانه يؤذى الملاك برائحته ودليل ذلك انه حرم من من هذا الثواب - 00:07:03

حيث يقول تصلی على احدکم ما دام ما دام في مصلاه ما لم يحدث الشرح قال ابن حنيف رحمة الله تعالى قوله باب الحديث في المسجد. قال المازري اشار البخاري الى الرد على منع على اشار البخاري الى الرد - 00:07:29

من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب وهو مبني على ان الحديث هنا الريح ونحوه على ان على ان الحديث هنا الريح ونحوه وبذلك فسره ابو هريرة كما تقدم وبذلك فسره ابو هريرة كما تقدم - 00:07:52

الطهارة وقد قبل المراد بالحديث هنا اعم من ذلك اي ما لم يحدث سواء ويفيد رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذى فيه. وفي وفي اخرى للبخاري ما لم يؤذى فيه بحدث - 00:08:13

وسيأتي قريبا بناء على ان الثانية تفسير لل الاولى. قوله الملاك تصلی وللکشمہ هنیف ان الملاکة تصلی بزيادة ان ان بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك قوله فقولوا الى اخره هو بيان بقوله تصلی - 00:08:31

قوله ما دام في مصلاه مفهومه انه اذا انصرف عنه انقضى ذلك وسيأتي وسيأتي في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد ام تحول الى غيره - 00:08:59

ولفظه ولا يزال في صلاة منتظر الصلاة فثبتت للمنتظر حكم المصلي فيما يحمل قوله في مصلاه على كان المعني بالصلاه لا الموضع الخاص بالسجود. فلا يكون بين فلا يكون بين الحديثين تناقض. قوله ما لم يحدث ما لم يحدث - 00:09:19

يدل على ان الحديث يبطل ذلك ولو استمر جالسا. وفيه دليل على ان الحديث في المسجد من النخامة لما تقدم من ان لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عوامل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ودعاء الملا - 00:09:39

بل عمل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة. ودعاء الملائكة مرجو الاجابة كقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن انتظر وسيأتي بقية فوائد هذا الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة ان شاء الله تعالى - 00:10:01

نعم الزبون كما قال الطهارة سوى البول ونحوه فليس من قاله الشاعر والصواب بياح في ذلك او كراحته من غير تحريم. اذاعة ايش؟ اه الحديث؟ ها؟ الريح. ايه هذا الريح. نعم. وان فاتته به صلاة الملائكة - 00:10:18

ويؤيد المذهب انه مكروه الحديث بالريح وهذا القول الذي اشار اليه الشيخ انه مباح لانه قال ما لم يحدث ان دل هذا على ان الحديث معلوم عنده ولكن الذي الذي يظهر لي انه حرام - 00:11:03

وان الحديث في المسجد فيه حرام كالحدث بالهول والغائط من اجله من اجل ايذاء الملائكة ووجه الدلالة اولا حرمان الاجر وحرمان الاجر عقوبة كاحداث العقوبة ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى من اكل بصراء او ثوما - 00:11:23

ان قربا للمسجد مع ان الذي اكل البصل والثوم كان متلبسا بالرائحة قبل الدخول فكيف يجوز له ان يحدث فيخرج منه هذه الرائحة الكريهة اذا كان قد اكل بصل او ثوما ثم احدث - 00:11:54

هنا ايضا اشد اذا كان بطنه متغيرا يكون اشد فالصواب تحريم اخراج الريح في المسجد نعم. بارك الله فيكم. قلنا انه لا يجوز الحديث

في المسجد. لكن الا يرد علينا اعتكاف اعتكاف النبي صلى الله عليه واله - [00:12:18](#)
اصحابي في المسجد ونموا فيه ونموا ابن عمر سابقا. ومن المعلوم ان النائم لا يملك نفسه غالبا. نعم. ولا قد لا يحمله من من هذا في
الامر هل نام ليحدث - [00:12:38](#)

يعني اسئلتكم طيب اذا ما قصد الحرام واذا اتى الحرام عرضا بدون قصد فانه لا لا يحرم الحال الا ان بعض الناس لا يحدث بالريح ولو
ما نحس نعم قوله في مصلاه وكذلك في الحديث الذي ركب عليه اجر العمرة لمن جلس بعد الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس. قوله
في مصلاه - [00:12:52](#)

يعني هل يقصد المكان الذي صلى فيه؟ حيث لو انحرف يمنة او يسرى ذكر ابن حجر اي نعم لكن ما الرجال فالراجح على العموم وان
المرأة في مصلاه يعني في المسجد الذي صلى فيه - [00:13:23](#)

نعم هاه طيب الثالث خارج المسجد لا ااما اذا كان اذا كانت هذه الاصوات تدل على حدوث شيء فهنا يخفي ان الناس
سوف تشغله قلوبهم اما اذا كانت الاصوات اصوات البائعين والمشترين - [00:13:39](#)
فلا يخفى لأن جميع المساجد الاسواق نسمع فيها جلب طباعي - [00:14:20](#)